

الصفقات في بورصة عمان

الصفقات في بورصة عمان

أولاً: الصفقات العادلة

الصفقة

التداول الذي يتم بين وسيطين أو من خلال وسيط واحد لشراء وبيع أية ورقة مالية وفقاً لحكم المادة (16) من تعليمات تداول الأوراق المالية في شركة بورصة عمان لسنة 2018.¹

1- الشروط العامة لتنفيذ الصفقات :

ال التداول المقيد	سوق الأوراق المالية غير المدرجة	السندات وصكوك التمويل الإسلامي	السوق الثاني وحقوق الاكتتاب	السوق الأول و حقوق الاكتتاب	
3 %	10 %	20 %	5 %	7.5 %	الحد الندني ²
		30 :13 - 45: 13			الحدود السعرية ³
					أوقات التنفيذ ⁴

2- الأوراق الثبوتية المطلوبة لتنفيذ الصفقات:

- أ. تفويض من العميل المشتري والعميل البائع.
- ب. كشف الأسماء الحرة للعميل البائع صادر عن مركز إيداع الأوراق المالية بتاريخ تنفيذ الصفقة يثبت أن الأوراق المالية المراد بيعها موجودة في حساب عميله وأنها حرة وغير مقلدة بأي قيد يمنع التصرف المطلق بها وأن تكون قابلة للتسليم الفوري⁵.
- ج. شهادة بأسماء المفوضين بالتوقيع عن العميل إذا كان العميل شخصاً اعتبارياً.
- د. الموافقات الالزامية من الجهات الرسمية ذات العلاقة - إذا تطلب النهر .

3- عمولة الصفقات:

تخضع الصفقات لنفس نسب العمولة التي يتلقاها الوسيط وتستوفيها مؤسسات سوق رأس المال والمبنية على الرابط التالي: <https://www.exchange.jo/ar/almnjat-w-alkhdmat/khdmat-altdawl/mwlat-altdawl>

4- يتوجب على الوسطاء أطراف الصفقة إبلاغ وتنويد البورصة بالصفقات المراد تنفيذها والوثائق الثبوتية المطلوبة قبل ساعة واحدة على الأقل من وقت تنفيذ الصفقات.

ثانياً: الصفقات المستثناء من الحدود السعرية المسموح بها:

هي الصفقات التي يجوز استثناؤها من الحدود السعرية المسموح بها، وذلك بموجب قرار صادر عن مجلس إدارة بورصة عمان، والتي تحقق شروط الصفة العادلة.

إجراءات تنفيذ الصفقات المستثناء:

1. يقدم كل من الوسيط البائع والمشتري طلباً خطياً إلى مجلس إدارة البورصة لاستثناء الصفقة من الحدود السعرية المسموح بها، ويحيث يتضمن الطلب تفاصيل ومبررات الاستثناء المطلوب والوثائق الثبوتية المطلوبة لتنفيذ الصفقات.
2. يعرض طلب الاستثناء على مجلس الإدارة في اجتماعه التالي لتقديم الطلب، ويتحذ مجلس الإدارة قراره القاضي بقبول الطلب أو رفضه في ضوء ما يراه مناسباً، وتقوم البورصة بإبلاغ الوسيط المعنى بقرار مجلس الإدارة، وفي حال قبول الطلب على الوسطاء تنفيذ الصفقة في أقرب وقت ممكن.
3. يفوض الوسيط بورصة عمان بادخال أوامر الشراء والبيع الخاصة بالصفقة نيابة عنه وذلك على النموذج المعتمد من البورصة لهذه الغاية والمتوفر على الرابط التالي : [تفويض الصفة المستثناء](#)⁶
4. تقوم البورصة بادخال أوامر الشراء والبيع المتعلقة بالصفقة المستثناء خلال الاوقات المحددة لتنفيذ الصفقات.
5. تحتسب عمولات التداول لقاء الصفقات المستثناء على سعر التنفيذ أو سعر إغلاق الورقة المالية المعنية يوم التنفيذ أيهما أعلى.⁷

¹ المادة رقم (2) من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان

² قرار مجلس الإدارة رقم (2013/61) تاريخ 2013/9/23.

³ قرار مجلس الإدارة رقم (2020/19) تاريخ 2020/5/26 وقرار رقم (2019/57) تاريخ 2019/8/29 بالنسبة لحقوق الاكتتاب.

⁴ قرار مجلس الإدارة رقم (2020/19) تاريخ 2020/5/26.

⁵ المادة (16/ب) من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان.

⁶ المادة (17/ج) من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان.

⁷ المادة (17/ب) من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان.

Source URI:

